

وسائل الشيعة

[367] ورواه الصدوق باسناده عن أبان بن عثمان مثله (3). (29763) 5 - وعن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب (1) عنك أو لم يغب عنك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) ورواه ابن ادريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب موسى بن بكر مثله (3). (29764) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه: ان عليا (عليه السلام) كان يقول: إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل. أقول: هذا محمول على العلم بموته بالرماية لما مر (1). (29765) 7 - وعن عبد الله بن الحسن عن (1) علي بن جعفر عن _____ (3) الفقيه 3: 203 / 919. (5) الكافي 6: 211 / 10. (1) في نسخة: غاب (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 9: 34 / 139. (3) السرائر: 472. (6) قرب الاسناد: 51، واورد قطعة منه في الحديث 8 من الباب 23 من هذه الابواب. (1) مر في الاحاديث 1 - 5 من هذا الباب. (7) قرب الاسناد: 117، واورده في الحديث 2 من الباب 27 من هذه الابواب، واورد نحوه في الحديث 5 من الباب 19 من ابواب الاطعمة المباحة. (1) في المصدر زيادة: جده. (*)
